بسم الله الرحمن الرحيم

المسئولية الشرعية والقانونية
لأعضاء الهيئات الشرعية

وتتألف هذه الدراسة من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم الهيئة الشرعية وطبيعة ولايتها

١- إنّ أساس فكرة تكوين هيئات شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية راجعٌ إلى الأصل الشرعي المجمع عليه الذي حكاه الإمام الشافعي في الرسالة والغزالي في الإحياء، وهو أنه لا يجوز للمكلف أن يُقْدِمَ على أمر حتى يعلم حكم الله فيه.[١]

وعلى ذلك قال القرافي في الفروق: فمن باع وجَبَ عليه أن يتعلم ما عَيَّنَهُ الله وشَرَعَهُ في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومَنْ قارَضَ وجَبَ عليه أنِ يتعلم حكم الله في القراض ...الخ.[٢]

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرسلُ إلى السوق مَنْ يتولىّ إخراجَ التاجر الذي لا يُحْسن معرفة الإحكام الشرعية للبيع والشراء منه.[٣]

كما روي عن الإمام مالك أنه كان يأمر الأمراء، فيجمعون التجّار والسوقة، ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات، ولا يعرفُ الحلال من الحرام، أقامه من السوق، وقال له: تعلم أحكام البيع والشراء، ثم اجلس في السوق.[٤]

---

(١) الترتيب الإدارية للكتاني ١٦/٢.
(2) المرجع السابق ١٦/٢.
(3) المرجع السابق ١٨/٢.
(٤) المرجع السابق ١٩/٢.

٢- ولما كان القائمون على إدارة الأعمال والأموال في المؤسسات المالية الإسلامية لا يحُسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون التّعرضَ إليه والإقدامَ عليه من صنوف العقود والمعاملات المالية مَسَّت الحاجةُ إلى إيجاد هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال إلى جانبهم، تتولى تعريفَهُمْ بما يحلُ وما يحرم في نطاق عملهم، وإرشادَهم إلى كيفية الالتزام بإتيان ما هو سائغٌ شرعاً، والبعد عن كل ما هو محظور وفاسد من الناحية الشرعية، عن طريق الفتاوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم، ثم فحص ومراجعة سائر ما صدر عنهم منها، للتأكيد والتثبيت من أن جميع معاقدات ونشاطات وممارسات المؤسسة المالية متفقة مع أحكام الشرعية الإسلامية.

٣- ومن الجدير بالذكر أنّ هذه الفكرة كانت معروفة ومطبقة علمياً في العصور الإسلامية السالفة، مع أنّ المعاملات المالية وقتئذ كانت بسيطة غير معقدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها واضحة المعالم، سهلة المأخذ، قريبة التناول من كتب الفقه والفتاوى المتوفرة آنذاك. وقد أشار إلى ذلك صاحب الفتاوى البزازيه بقوله: "لا يحلُ لأحد أن يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع. وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه في أمورهم."[٥] أما الآن، وبعدما تشعبت وتطورت وتعقدت أنواع المعاملات المالية وضروب النشاطات الإنتاجية والاستثمارية بشكل سريع وهائل، وبَعُدَتْ صورُها في الغالب عما كان معروفاً في الأيام السالفة وما عُني الفقهاءُ ببسط أحكامه في مدوناتهم السابقة، واستلزم الأمر تخريجاً فقهياً واجتهاداً جزئياً صعباً، يتعذر على الفقيه الواحد مهما كان قديراً ومتمكناً من فقه التعامل المالي تحقيقَهُ بصورة صحيحة سليمة، والتوصلَ إلى حكم شرعي يطمئن إليه في شأنها ... ولهذا كان لابُدَّ للقيام بهذه المهمة الصعبة من تشكيل هيئة من جهابذة الفقهاء المتمكنين في أبواب المعاملات المالية يمكن الاعتماد عليها والركون إليها في تحقيق السؤل وبلوغ الغاية والمقصد.

٤- أما فيما يتعلَّقُ بتحديد المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية، فإن ذلك مبنيّ على تحديد وظيفة الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية، والدور الذي يلزمها القيام به، وما يستتبع ذلك من واجبات ومهام، وصلاحيات وولاية تمكنها من أداء العمل المناط بها، وتحقيق الغرض من إيجادها وتشكيلها، وهو بإجمال التزام المؤسسة المالية الفعلي بالأحكام الشرعية في كل معاقداتها وجميع نشاطاتها وعلاقاتها، ابتداءً بنظامها، ومروراً بأدواته ووسائله

---

(5) التراتيب الإدارية ١٩/٢.

لمزاولة أنشطته، سواء ما كان منها من قبيل الخدمة المصرفية أو من أساليب الاستثمار والتمويل، وانتهاءً بكيفية لمحاسبة وتوزيع الربح وربط الخسائر.(٦)

٥- ولا يخفى أنَّ أي شعار ترفعه المؤسسةُ المالية لإسلامية ليس له أي قيمة إذا لم يكن مطبقاً في الواقع، وأنَّ الهوية الإسلامية للمؤسسة لا تتحقق بمجرد اشتمالها في الاسم أو المظهر أو النظام على عنوان "الإسلامية" ونحو ذلك ما لم تكن في جوهرها ومضمونها وسائر أعمالها وعلاقاتها وممارساتها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.(٧)

وبناء على ذلك، فأنَّ دور الهيئة الشرعية ليس مقتصراً على النُّصح والإرشاد أو مجرد إبداء الرأي والإفتاء فيما يُعرض عليها من أعمال المؤسسة فحسب، بل لابد من كون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة، ولابُدَّ لها أيضا من متابعة وفحص ومراجعة ومراقبة كل نظام أو عقد أو إجراء أو علاقة مالية للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، وإصلاح أي خطأ فور وقوعه بما يتفق مع أحكم الشريعة الإسلامية. وإنَّ أداء هذا الدور يتطلب من الهيئة أن تسلك في عملها وفي علاقاتها مع إدارة المؤسسة المالية وهيئاتها المختلفة – بالإضافة إلى إبداء الرأي والإفتاء – ما يسلكه مراقب الحسابات (الخارجي) من وسائل واختصاصات.

وقد ذكر الدكتور الربيعة أنه لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية واستقامتها فإنه:

- يجب أن تُسْنَدَ مهمةُ توجيه المسيرة الشرعية للمؤسسة إلى أهل الفقه والصلاح، تطبيقاً لقوله تعالى: "**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**"(٨)

- ولابُدَّ من وجود رقابة شرعية مستقلة عن الرقابة الإدارية تماماً، نظراً لما تتمتع به من أهمية كبيرة في المؤسسات المالية الإسلامية، من حيث جسامةُ المسؤولية الملقاة على عاتقها، وكثرة أعمالها ومهامها، فلابد من أن تكون هيئة الرقابة الشرعية وحدةً مستقلةً بذاتها، ومتصلةً بأعلى مستوى إداري، كي تخطى قراراتها وآراؤها بالأهمية اللازمة في تطبيق الشرعية في المجال المصرفي، وتصحيح أي انحراف عن أحكام الشرع، ومعالجة أي خلل – قد يطرأ على أعمال المصرف – ذي علاقة بمسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية...

---

(6) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيعة ٢/٣٦٥، الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الاسلامية للدكتور أبو غدة ص٤٢٩

(7) الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية ص٤٢٩

(8) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل

- ❖ بل يجب أن تكون سلطةُ اختيار وتعيين تلك الهيئة مناطةً بالجمعية العمومية، حتى تكون رقيبة على مجلس الإدارة، شأنها في ذلك شأن مراقب الحسابات الخارجي.

- ❖ وتكون فتاوى الهيئة نافذة ملزمة إذا تم إقرارها من قبل أعضائها بالأغلبية.[٩]

ثم قال: "وتقوم هيئة الرقابة الشرعية في سبيل تحقيق مهامها بنوعين من الرقابة، هما:

(١) **الرقابة السابقة:** وهي عبارة عن النظر وإبداء الرأي الشرعي فيما يُعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يُعمل في أي صيغةٍ أو نشاطٍ أو نموذج عقدٍ جديد إلاّ بعد عرضه على الهيئة للنظر وإبداء الرأي فيه، وكذلك دراسةُ جميع الاتفاقات التي يعتزم المصرفُ إبرامها مع مراسلته أو مع السماسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقيق من موافقتها لأحكام الشرع.

(٢) **الرقابة اللاحقة:** وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعقوده للتحقيق من سلامتها من أية مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك باتباع أسلوب العيّنات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العيّنات للاطمئنان على حُسْن سير العمل وفقاً للأحكام الشرعية.

بالإضافة إلى ذلك تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعي لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية.[١٠]

وهكذا عن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها المؤسسة المالية الإسلامية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومرابحة وصرف وسلم وإجارة واستصناع ...الخ بحيث تكون في مضمونها و صياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ... وعن طريق الرقابة اللاحقة، فإن الهيئة تصبح مطمئنة إلى سلامة جميع أعمال ونشاطات المؤسسة من أي خلل أو خطأ في التنفيذ والتطبيق.[١١]

٦- وبناءً على ما تقدم من معطيات ومبادئ عرَّفَتْ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين "هيئة الرقابة الشرعية" بأنها: "**جهازٌ مستقل من الفقهاء التخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في**

---

(٩) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ٢/٣٦٤-٣٦٧ بتصرف

(١٠) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيعة ٢/٣٦٧.

(١١) النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجواد ص٢٢٢.

مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمامٌ بفقه المعاملات".[١٢] ولا شك أنّ ضمّ عناصر اقتصادية ومصرفية إلى الهيئة الشرعية يحقق التمازج المطلوب بين الثقافتين والخبرتين الشرعية والعصرية، مما يهيئ الوصول إلى تخريج أو اجتهاد جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة.[١٣]

ثم حدّدت وظيفتها ودورها بأنه **"توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"** ثم أوضحت عقب ذلك بأنّ **"فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"**، وهذا الإلزام يجعل الفتاوى والقرارات في قوة الحكم القضائي، لا مجرد تبيين و إيضاح للحكم الشرعي. إذْ من المعلوم شرعاً أنّ الفرق بين الفتوى والحكم القضائي يكمن في كون الفتوى مجرد تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، أما القضاء فهو تبيينهُ والإلزامُ به.[١٤] وفي ذلك يقول البهوتي في كشاف القناع: **"المفتي: هو مَنْ يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام. والحاكم: مَنْ يبينه – أي الحكم الشرعي – ويُلزِمُ به. فامتاز بالإلزام".**[١٥]

(12) معيار الضبط رقم (١) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمد بتاريخ ١٤١٨/٢/١١هـ الموافق ١٩٩٧/٦/١٦م.

(13) انظر البنوك الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ٧٢.

(14) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٥٦، ٤٥٩

(15) كشاف القناع ٦/٢٩٤.

المطلب الثاني

وظائف واختصاصات الهيئات الشرعية

ومسؤولية الإدارة تجاهها

(أ) وظائفها واختصاصاتها:

٧- تنحصر مهام واختصاصات ووظائف الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بالآتي:[١٦]

(أولاً) مرجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من كونها سائغة في النظر الشرعي.

(ثانياً) دراسة صيغ العقود والاتفاقات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها، مع تصحيح ما يمكن تعديله وتصويبهُ منها، ورفضَ وإلغاء ما لا سبيل إلى قبوله شرعاً.

(ثالثا) معونة الإدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما يلزم من العقود النمطية والنماذج العملية، وتنقيح وتطوير ما يحتاج لذلك من الجانب الشرعي، وكذا العقود والاتفاقيات التي ترغب المؤسسة في إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل.

(رابعاً) تقديم البدائل الشرعية للمنتجات التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة، ووضع المبادئ الأساسية لصياغة معاقداتها ومستنداتها، والإسهام في تطويرها، لإثراءِ تجربةِ المؤسسة المالية في هذا المجال.

(خامساً) دراسة جميع ما يحُيله مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ونحوهم إلى الهيئة من اتفاقيات وعقود أو أفكار ووجهات نظر تتعلق بنشاطات وأعمال المؤسسة وإبداء الرأي الشرعي فيها.

(سادساً) الإجابة على الأسئلة والاستفسارات والاستيضاحات الواردة للهيئة من إدارة المؤسسة أو من مختلف الإدارات الفنية الأخرى، وكذلك الواردة من المتعاملين أو ممن لهم علاقة مع المؤسسة.

---

(١٦) انظر: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن يوسف ص٢٢-٢٤، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية للدكتور أبو غدة ص ١٢-١٥، المصارف الإسلامية للدكتور رفيق المصري ص٤- ٦،النظام القانوني للبنوك الإسلامية لدكتور عاشور عبد الجواد ص ٢٢٣، النظام المصرفي الإسلامي للدكتور المصري ص ٢١٥،٢١٦

(سابعاً) المساهمة في تنمية الوعي المصرفي الإسلامي للعاملين بالمؤسسة، وتعميق فهم الأسس والمبادئ والأحكام والقيم المتعلقة بالمعاملات المالية من منظور إسلامي، وذلك باقتراح بعض برامج التدريب لهم والمشاركة في تنفيذها.

(ثامناً) العمل على تحديد الموضوعات الفقهية ذات الأهمية للعمل المصرفي الإسلامي، والتنسيق مع الجهات المختصة في المؤسسة المالية لدعوة نخبة من علماء الشريعة والاقتصاد والمختصين الآخرين في مؤتمرات أو ندوات علمية لمناقشتها وإصدار الفتاوى أو القرارات والتوصيات في شأنها.

(تاسعاً) القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المالية والجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها عند ذلك ملزماً لهما وحاسماً للنزاع بينهما. قال القاضي أبن العربي: "**<u>والضابط:</u> أنَّ كلَّ حقّ اختصَّ به الخصمان، جاز التحكيم فيه، ونَفَذَ حكمُ المحكمِ به**".[١٧]

(عاشراً) المرجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة، بغية التثبت من صحة التطبيق والتنفيذ والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة، واتساقها مع الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها. وذلك بفحص ملفات ومستندات العمليات والعقود والاتفاقيات المبرمة. ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتفاقُ مع إدارة المؤسسة على وضع نظام مناسب للمراقبة والتدقيق الشرعي، والاطلاع على البيانات والمستندات المتوفرة في جميع مراحل العمل.

(أحد عشر) تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية، تبيّن فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما صدر عنها من آراء وفتاوى وقرارات وتوجيهات، ومن خلال ما تمَّ مراجعتهُ من معاملات وصيغ ومستندات.

(ب) العناصر الأساسية في تقرير الهيئة الشرعية:

٨- لقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً لشكل ومحتوى تقرير الهيئة الشرعية يتضمن الآتي:[١٨]

(أ) **عنوان التقرير:** يجب أن يكون لتقرير الهيئة الرقابية الشرعية عنوان مناسب.

---

(17) أحكام القرآن ٢/٦٢٢

(18) وذلك في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) المعتمد في الاجتماع (١٣) بتاريخ ١٠- ١١ صفر ١٤١٨هـ / ١٥-١٦ يونيو ١٩٩٧م تحت عنوان: العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

(ب) **الجهة التي يوجه إليها التقرير:** يجب أن يوجة تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالكيفية المناسبة حسبما تقضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

(ج) **الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية:** يجب أن يوضع في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط. ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية (تمهيدية) على النحو الآتي:
"وفقاً لخطاب التكليف يجبُ علينا تقديم التقرير التالي".

(د) **فقرة نطاق عمل الهيئة:** وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تمَّ أداؤه. ويكون إيضاح ذلك على النحو الآتي:

"لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة. لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تمَّ إصدارها من قبلنا"

وبيان ذلك يكون بالآتي:

١- التأكيد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة.

٢- حيثما كان ذلك مناسباً: يجب فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات، التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة.
ويكون إيضاح هذه الأمور على النحو التالي:
"لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.
لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي أعتبرباها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأنَّ المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"

٣- حيثما كان ذلك مناسباً: يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أنَّ القوائم المالية قد تمَّ فحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي الذي تمَّ الاستناد اليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

٤- حيثما كان ذلك مناسباً: يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يُفيد أنّ جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأغراض خيرية.

٥- في حال قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات، يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبينّ في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة قد تمَّ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(هـ) **فقرة مسؤولية الإدارة:** يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أنّ إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة.

ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي:

"تقع مسؤولية التأكيد من أنّ المؤسسة تعملُ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة. أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم".

(و) **فقرة الرأي:** وتحتوي على إبداء الرأي بشان التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وذلك:

١- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبينّ في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

في رأينا:

أ) أنّ العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ... التي اطلعنا عليها تمّتْ وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب) أنّ توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(وتشتمل فقرة الرأي على العبارات التالية، حيث يكون ذلك مناسباً):

ج) أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطريق تحرّمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تمَّ صرفها في أغراض خيرية.

٢- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع إدارة المؤسسة مخالفةً لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، فيجب عليها بيات ذلك في فقرة الرأي من تقريرها.

(ز) تاريخ التقرير:

١- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفقرة التي يشملها التقرير، وان تؤرخ تقريرها بتاريخ إتمام عملية المراقبة.

٢- يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن لا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تمَّ به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.

(ح) **توقيع الهيئة:** يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها.

(ط) **نشر التقرير:** يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة.

مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة:

٩- إنَّ قيام الهيئة الشرعية بوظيفتها وواجباتها في المؤسسة المالية يستلزم بالضرورة قيام الإدارة التنفيذية بأداء ما يلزمها تجاه الهيئة، الذي يتلخص بالآتي:

(أولاً) الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي يراد الدخول فيها قبل اجتماع الهيئة بوقت كافٍ، وعرض جميع العقود الجديدة والنماذج التي يخطط لاستخدامها في المستقبل لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها.

(ثانياً) الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلاّ بعد تعديله وإصلاحه أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة واعتماده من قبلها.

(ثالثاً) الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها، وكذلك تقديم أية توضيحات تطلبها الهيئة، ولا سيما بشأن العمليات التي تخش الهيئة أن تكون قد وقعت مخالفةً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(رابعاً) عرض جميع المستندات والقعود والاتفاقيات للعمليات الجديدة المعروضة على المؤسسة من جهات أو مؤسسات أخرى على الهيئة الشرعية، لتمكينها من مراجعتها واعتمادها قبل الدخول فيها والتوقيع عليها.

المطلب الثالث

الالتزامات والتبعات الشرعية والقانونية

التي تتحملها الهيئات الشرعية

١٠-نظراً لعدم وجود قوانين وتشريعات (بصورة عامة) تنظم العلاقة بين المؤسسة المالية الإسلامية وبين الهيئة الشرعية، فإنه لا يمكننا تحديد الالتزامات والتبعات القانونية على الهيئات الشرعية .. كما أنه نظراً لعدم وجود مثل هذه الهيئات في العصور السالفة، فإنه لا عجب في عدم العثور على أحكام فقهية مسطورة في مدونات الفقه الإسلامي تحدّد الالتزامات والتبعات الشرعية على هذه الهيئات المستحدثة خلالا العقدين أو الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين. غير أنّ هذا لا يعني انتفاء أية مسؤولية أو التزام أو تبعة على الهيئات الشرعية.

١١-والذي يمكن استنباطه وتقريره في هذه القضية المبادئ الأربعة الآتية:

(أولاً) يعتبر كلُّ عضو في الهيئة الشرعية مسؤولاً شرعاً وقانوناً **مسؤولية عقدية** عن القيام بالواجبات والمهام والوظائف المبنية في عقد العمل المبرم بينه وبين المؤسسة المالية (أو قرار التعيين فيها) حيث إنّ القواعد الشرعية والقوانين المراعية في جميع الدول تُلزم كل طرف في أي عقد أو اتفاقية بأداء ما تعهد والتزام بفعله تجاه الآخر أو لمصلحته بموجب المعاقدة التي أبرمها مع الطرف الثاني. إذ لا يخفى أنه كما تلزم المؤسسة شرعاً وقانوناً بدفع المكافآت والأتعاب المتفق عليها للهيئات الشرعية مقابل قيامها بالعمل المطلوب، فإن تلك الهيئات تكون ملتزمة من الناحية الشرعية والقانونية بالقيام بما التزمت بتأديته في العقد. وفي حالة النزاع والخصومة بين الطرفين في هذا الشأن، فإن القضاء الشرعي والوضعي يحكم بموجب العقد المبرم بينهما ومقتضاه لا محالة.

ثم إنه في حالة امتناع الهيئة أو أحد أعضائها عن القيام بما التزم به في العقد بغير عذر شرعي، فإن ذلك يعتبر مبرراً للاستغناء عن خدماته بقرار الجمعية العمومية.

أما إذا كان الامتناع بسبب إخلال الإدارة التنفيذية بواجباتها والتزاماتها نحو الهيئة المبينة في (ف٩ من البحث) فإن الإدارة تتحمل وحدها تبعة ذلك، إذ لا تتمكن الهيئة الشرعية من مزاولة العمل المناط بها والقيام بما يجب عليها إلا إذا وفّت الإدارة التنفيذية بتلك الالتزامات والواجبات.

(ثانياً) إذا تبين للهيئة الشرعية أنها أخطأت في اجتماعها أو تخريجها لحكم شرعي أصدرت فيه فتوى أو قراراً للمؤسسة، فرجعت عنه، وترتب على ذلك ضررٌ أو خسارة مالية للمؤسسة، فإنّ الهيئة لا تتحمل تبعة ذلك مادامت المسألة اجتهادية (لا تخالف أمراً

معلوماً من الدين بالضرورة أو نصاً قطعياً) **تخريجاً** على قول الفقهاء بعدم ضمان الحاكم والقاضي الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الاجتهاد في الأحكام الاجتهادية.[19] وتعليل ذلك كما قال الإمام القرافي: " أن المصلحة العامة اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطأوا فيه، لأنّ الضمان لو تطرّق إليهم مع كثرة الحكومات وتردّد الخصومات لزهد الأخيار في الولايات، واشتد امتناعهم، فيفسد حال الناس بعدم الحكام".[20] وقد سبق أن بينّا في (ف٦) من البحث أن فتاوى وقرارات الهيئات الشرعية في قوة الحكم القضائي ومنزلته، نظراً لكونها ملزمة للمؤسسة. **وتخريجاً** أيضاً على قول الفقهاء بعدم تضمين المفتي إذا أدى عمل المستفتي بفتياه – في محل اجتهاد – إلى إتلاف مال، ثم بان خطوه.[21]

أما إذا وقع خطؤها في مسألة قطعية، بمعنى أنّ قرارها أو فتواها التي رجعت عنها كانت مخالفة لمعلوم من الدين بالضرورة أو نص قطعي لا مجال للاجتهاد فيه، فإن الهيئة الشرعية تتحمل تبعة الضرر والخسارة المالية التي ترتبت على ذلك .. حيث إنّ هذه الهيئة التي تقع في مثل ذلك ليست أهلاً للعمل الذي أنيط بها، وقد غررت بالمؤسسة المالية عندما وافقت على تعيينها هيئة شرعية لها، فتضمن شرعاً نتائج مثل هذا النوع من الخطأ **تخريجاً** على قول الفقهاء بتضمن الطبيب الضرر الناشئ عن خطئه الفاحش (هو الذي لا يجيزه أصول المهنة) حيث إنه تصدى لإتيان ما لا يتقنه، وغرر المريض بإيهامه بأنه أهل للقيام بما أقدم عليه، وترتب على ذلك إلحاق الضرر به، فإنه يضمنه[22] ومن جهة أخرى يجب على المؤسسة المالية الاستغناء عن خدمات تلك الهيئة لانتفاء الأهلية المطلوبة.

(ثالثاً) تكون الهيئة الشرعية مسؤولة أمام الجمعية العمومية والمساهمين في حالة وجود قصور في مستوي عملها، بشرط قيام الإدارة التنفيذية للمؤسسة بجميع مسؤولياتها تجاه الهيئة التي سبق بيانها ي (ف٩) من البحث.

(رابعاً) في حالة إخلال الإدارة التنفيذية للمؤسسة بمسؤولياتها تجاه الهيئة الشرعية، فيجب على الهيئة تنبيه الإدارة إلى وقوع تلك المخالفة وتضمين الواقعة في تقريرها السنوي أداءً للأمانة لذمتها مما وقع .. فإن لم تفعل ذلك، فيعتبر تفاضيها عن القيام بذلك الواجب

---

(19) القواعد الكبرى للعزبن عبد السلام ٢/٣٢٢، المهذب ٢/٢١٣، المبدع ٩/١٨، كشاف القناع ٦/٦٠. وهل يكون الضمان في هذه الحالة على بيت المال لم على عاقلة الحاكم؟ قولان للفقهاء

(20) الفروق للقرافي ٢/٢٠٨

(21) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١٠، ذخر المحتي من آداب المفتي لصديق حسن خان ص١٢١،١٢٢، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص٧٦.

(22) ذخر المحتي ص ١٢٢،١٢٣، زاد المعاد لابن القيم ٤/١٤٠

خيانة للأمانة الملقاة على عاتقها، وتقصيراً في أداء واجباتها والتزاماتها، تعتبر مسؤولة شرعاً وقانوناً عنه.

(خامساً)يري بعض الباحثين أنه لما كانت الهيئة الشرعية في نفس المركز القانوني لمراقب الحسابات، فإنها تعتبر وكيلاً عن "مجموع المساهمين" في الرقابة الشرعية على مجلس الإدارة، وتُسال على هذا الأساس أمام الجمعية العامة أو أمام أي فرد من المساهمين، إنْ هي قصرت في أداء واجبها أو ضيعت الأمانة.[٢٣]

ويرى غيرهم أن هيئة الرقابة الشرعية تقع عليها الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات الخارجي، طالما أن لها سلطة وحقوق مراقب الحسابات، وذلك كحدّ أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين. ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور، لأنّ النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية نصوص عامة، وتوجب مسؤولية كل من تسبب بالإضرار بغيره، سواء كان المتسبب عامداً أو مهملاً.[٢٤]

(23) النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجواد ص٢٢٣

(24) الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن يوسف داود ص٢٦.

مراجع البحث

- أحكام القرآن لابن العربي، مط دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٦هـ.
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية التطبيق للدكتور جمال الدين عطية، الطبعة الثانية للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته للدكتور سعود الربيعة، ط. مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية للكتابي، ط. فاس (د . ت).
- ذخر المحتي من آداب المفتي لصديق حسن خان، ط. دار ابن حزم ببيروت سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة، مط على الآلة الكاتبة.
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن يوسف داود، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- شرح منتهى الإيرادات للبهوتي، ط. مصر (د . ت).
- الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة، مطبوع ضمن (بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لمؤلفه) ط. بيت التمويل الكويتي سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- الفتوى في الإسلام لجمال الدين القاسمي، ط. دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- القواعد الكبرى للعزبن عبد السلام، ط. دار القلم بدمشق سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- كشاف القناع لبهوتي، مط. الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.
- المبدع لبرهان الدين ابن مفلح، ط. المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- المصارف الإسلامية (دراسة شرعية لعدد منها) للدكتور رفيق المصري، ط. مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- المهذب للشيرازي، مط. مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

- النظام القانوني للبنوك الإسلامية للدكتور عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا / أمريكا سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- النظام المصرفي الإسلامي، خصائصه ومشكلاته للدكتور رفيق المصري (منشور ضمن: دراسات في الاقتصاد الإسلامي / بحوث مختاره من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي) المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.